



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحتها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس 172 من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحتها كفاية الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

قال الشيخ رحمة الله وميراث السائبة بجماعة المسلمين ميراث فإذا يقصد بالسائلة ان يقول السيد لمملوكه سيبتك ولا انت سائبة. ويريد بذلك العتق. يقول له سيبتك او انت سائبا ويقصد العتل يقصد عتق الروح هذا هذا هو المراد بقوله الشيخ ومراث السائبات لجماعة المسلمين

معنى ان انت قال اه لعبدك سيبتك متسائبة وقد يقصد به عتقه لا عن شخص معين. قصد اتقه وصافي. يعني انت تصير حر او نحو هذا من المعانى ولم يقصد عنك ولا عن فلان ولا عن علان

قصد بذلك ان يحرره لا عن شخص معين ان يحرره فقط سيبتك انت سائبة والقصد هو عتقه وتحريره ولم يقصد انه انت

يعتقه عن نفسه ولا عن غيره. وانما القصد تخلصه من الرق فقط

فإن قال ذلك السيد قال هذا بهذا القصد الذي ذكرناه فإن ولاء هذا العبد يكون بجماعة المسلمين لا يكون للمعتق اذن هاد الصورة هادي

لا يكون فيها الولاء للمعتق هذا وفاء الذكر يا هنا نعم يعتقد العبد بذلك لا اشكال لكن واش الولاء يكون

ثقلة يكون لجماعة المسلمين. لماذا؟ لأن اه المعتق هذا لن يقصد ان انت نفسك وانما قصد تخلصه من الرق عموما انت مسيب

ولا سيبتك ونحو ذلك اه هذه العبارة في الاصل وفي الغالب يقصد بها هذا المعنى

اللى هو تحرير الرقبة مطلقا تخلصها من الرق فإذا قصد هذا المعنى انت حر لا عن معين فإن ولاءه يكون لجماعة المسلمين ولا يكون

لذلك المواتية ولها خص الشيخ رحمة الله هذه المسألة بالذكر اش خصها بالذكر؟ لانه يختلف حكمها عما سبق

اذ الاصل العام ان الولاء من اعتقد الا في هذه المسألة فان الولاء ليس للمعتق وانما هو لجماعة المسلمين وبالتالي فمن يرثه ميراثه

لجماعة المسلمين وعاقلته هم جماعة المسلمين ان قتل خطأ العقيدة ديالو جماعة المسلمين. واذا كان المملوك امات

فالذى يتولى نكاحة احد من المسلمين. لأن الولاء صار لهم صار لي لعامة فهم الذين يتولون عقل نكاحة اذا كان اولياء. وتكون لهم

حضراته ان كان صغيرا. لكان هاد صغيرا تكون لجماعة المسلمين حضانته وغير ذلك من الاحكام

بخلاف ما لو قال لعبدك لاحظوا لو فرض ان احدا قال لعبدك انت حر ولا ولاء لي عليك. اعتقدك كان منك له قال لي انت حر انت عتيق

ولا لي عليك. ان تكون له الولائية عليه. قال ولا ولا ان يكون

له الولاء عليه. قال ولا ولاء لي عليك. لو احد لو ان احدا قال هذا هل يزول عنه الولاء لنفي عن نفسه؟ الجواب لا يزول عنه الولاء. لأننا

ذكرنا قبل ان الولاء لحمة كلحمة نسب. لا تبعا ولا تعد. فلا

يمكن للانسان ان يزيلها عن نفسه. انت حر انت عتيق ولو قال لا ولا لي عليك فان ولا اثبتت له. الشرع اثبتت له. هذه قرابة لا يمكن

للانسان ان تتبت بمجرد العتق بمجرد عتق الم المملوك تقول ليه انت حر او عتيق فإنها تتبت تلقاء

هاد الولاء هدا يتبت تلقائيا ولا يحتاج منك اقرارا ان تقر عليه كما ان الانسان لو قال لابنه آآ افعل ما تشاء ولست ابني ولا لست اباك

فان الابوة لا تنتفي ولا لا؟ اذا مات

بكذب يرثه ابوه لي قال ليه افعل ما تشاء ولست ابا لك. لو مات لابني يرثه. لو مات الاب يرثه ابنه نعم يرثه الابوة ثابتة ولو نفاهها

الانسان عن ولده والبنوة ثابتة ولو نفاهما الابن عن ابيه. وهذا سائر انواع القرابة

ال الزوجية الابوة والأمة والأمومة والأخوة وغير ذلك من انواع القرابة كلها لا تزول بنفي الانسان لها حكمها ثابت. مادام يوجد

سبب العمومية فانها موجودة اثبتتها الانسان اولى فيها كاين السبب ديالها حاصلة يوجد سبب الزوجية فهي حاصلة يوجد سبب الابوة

حاصلة ولا يستطيع الانسان اه ازالتها فكذلك هنا لو قال آآ انت حر ولا لي عليك فان الولاء لا ينتفي. بخلاف العبارة الاخرى اللي

هي انت سائبة انت سائبة

ولا انت سائبة ولا سيبتك او سيبتك فهذه قالوا اهل المذهب قالوا لا يحصل بها الولاء اذا قصد بها الانسان العتق لا عن معين.

علاش؟ قال لك لأن الظاهرة من العبارات

هو تخلص الظاهر هو تخلص الانسان من الرق دون ملاحظة آآ ارتباط وعلاقة بين والمعتقل بمعنى انت كأنه قال انت مخلص من

الذكر خرجت من الرق الى الحرية صافي راك انت

اه مفارق للرق الى الحرية فكان المعتق اه لا يلحظ في هذا اللفظ له آآ كونه آآ مالكا للمعتق وكون رابطة بينه وبينه وايضا هناك وجه

آخر لقولهم بعدم الولاء في العتق بهذا اللفظ اللي هو

١٥ السائبة هنا في الظروف السائبة. هناك وجه آخر وهو و

آآ هذا الحكم المذكور له هو ان من قال لعده سستك ولا انت سائبة فانه بعثة عليه ولا ولاء له علىها نفي الولاء

عدم الولاء له عليه انما هو لتخديره او ترهيبه من مثل هذا اللفظ بان لا منطقة ببابي لأن هذا اللفظ كان يتكلم به اهل الجاهلية والله تبارك وتعالى، نفاه وبين انه باطلا.. وانه لا ينبع، ولا يترتّب عليه شيء

فلا يجوز للمسلم أن يتكلم به ويستعمله، خاصة في المعاملات في العروض.

لکن اوناں اسی سلسلہ کا حصہ ہے۔ ویسے یہی سلسلہ ہے:

عن هذه الكلمة ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حال. ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثراهم لا يعقلون اذن فهذا اللفظ كان تستعمله الجاهلية يستعمله الناس في الجاهلية والله تبارك وتعالى حذر

هذه المقدمة تختتم بـ**العامون**، وهي تعميم على المقدمة السابقة، حيث يذكر المؤلف ملخصاً موجزاً

كـمـنـهـ وـفـدـ اـحـتـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـسـعـمـالـ المـلـمـ بـهـ لـبـيـنـ الـرـاـهـهـ وـالـسـحـرـيـمـ. بـعـضـهـمـ صـرـحـ بـرـاـهـهـ وـبـعـضـهـمـ قـالـ هـوـ مـحـرـمـ رـاهـ مـاسـيـ

مدروب لأن الله تعالى لما ذكر النهي عنه قال بقوله ما جعل الله من بحيرة بهاد الأسلوب قال بعد ذلك ولكن الدين كفروا

على الله الكذب واقتداء الكذب على الله محرم هذا ماشي غاينكروه محرم ولهذا الية ظاهرها تحريم اذا المقصود انه عندنا في

المذهب من قال من اعتقد مملوکه بهذه اللفطة وما اشتق منها

لأن قال سيبه نسائية ولا مسيبة ولا غير ذلك فإنه لا ولاء له على من؟ من اعتق لكونه سيبه ولم يحرر يعني لم يقصد أن يعتقه عن نفسه. فإذا سيبه كأنه لم يقصد أن يعتقه عن نفسه

بالناتي لا ولاء له علي. وأيضاً كما قلنا في المعنى الآخر اللي هو التتفير من هذه اللفظة. لأن الإنسان الى عرف انه ان استعملها له ولاء

يُنفِّرُ مِنْهَا وَلَا لَا؟ عَوْضٌ يَقُولُ الْعَبْدُ دِيَالُو أَنْتَ مُسِيبٌ يَقُولُ لَهُ أَنْتَ حَرٌّ بَأْنَ لَا يَمْتَنِعُ

اه عنه الولاء يبقى الولاء ثابتًا وهذا القول الذي ذكرناه الان وصى عليه الشیخ من ان العتق بلفظ السائبة لا ينبني عليه لا يترب عليه الولاء هذا هو المشهور في المذهب عندنا. وهناك رواية اخرى عندنا في المذهب وهي ان وهي رواية

كتبني وهب عن مالك وهذه الرواية تقتضي أن الولاء ثابت للمعتق. الرواية الأخرى عن مالك رواية اب

الرواية تقضي ان الولاء ثابت. لماذا؟ قال لك

اننا اذا دتبنا ما وحه هذا القوا، الثاني ؟ قال، لك اذا دتبنا على هذه اللفظة حصوا العقة بسغ، ان نرتب على ذلك اش حصوا

ربنا عليه حصن العتق ينبغي ان نرتقب حصول الولاء. والا يلزمنا ان نقول بعدم ذلك. بمعنى واحد من الجوج. اما نقولو يا يقع العتق. او لا يقع فالـ: قلنا يقع العتقة. بلزم منه حصوا. الولاء وانـ: قلنا لا عتقة. فلا ولاء لأنـه لا عتقـة. اصلاً واضحة المعنىـ: اذـ: هذا اللفظ

اعتب فإذا اعتبرنا العتق حاصلا به هذا القول الآخر. فينبغي ان نعتبر الولاء ايضا. وإذا لم نعتبر العلم حاصلا به فلا ولاء لأنه لا اكثرا مفهوم الكمال؟ هذه دوامة ع: ع: والي ردها ابن هب: عن: مالك وضج

اللهم: مدد رواهه، اين وطبع على سنت وطبع
عشر مبنية هاد الرواية الثانية؟ القول الثاني على اننا ما دمنا قد اعتبرنا العتق به فوجب ان الولاء ولو كان منها عنده اعتبرنا العتق
حاصلاً له وج، يان: نعتبر له الولاء [١٣]

لا يجوز ان نعتبره اصلاً نقول هذا لغو هذا كلام باطل لا يبني عليه شيء انتهى. قال الشيخ والولاء للقديسي من عصبة الميت هنا اشار الى بعض المسائل المتعلقة بالمراث في الحقيقة

إلى بعض المصالح العسكرية بالبقاء في العيادة لحين إنتهاء الأزمة.

من نسب للعصبة ترتيب فيه والعتق بالولاء للعصبة ترتيب الآخر فيه. نعم كاين شوية التقارب لكن يوجد اقول بين ترتيب العصبة في المزدوجية والعمق تقريباً هنا الشان الشان العصب المعاشر وهو ملتحمة بتقى العصب

النسب وترتيب العصبية في هنا اسما انتشار انتشارا الى سيء من ما يتعلّق بترتيب العصبي
دلوقيتي في الارتي بالولائي. وقد علمتم قبله في الدرس الماضي ان الارث بالولاء لا يكون للنساء بالنسبة للعواد المرأة لا ترث بالولاء
اللاند الممتحنة تمثلها الالات الممتحنة تمثلها الالات الممتحنة تمثلها الالات الممتحنة تمثلها الالات الممتحنة

اما هنا فسيتحدث عن غير ذلك يعني سيتحدث عن الولاء الذي ينجر للعصبة الذين لم يعتقدهم وانما عتق قريبهم اذا اعتقدت هي او جز اليها الولاء من اعفنه من ولد عبد اعفنه او او معنو من اعفنه

فيجر هاد العصبة لي كينجر ليهم والو لا يكونون الا ذكروا ميمكشن
وهم على ترتيب معين قال الشيخ والولاء للاقعد من عصبة الميت الاول. من اقعده للاقرب الولاء يقول لي لأقرب من عصبة الميت الأول

شكون الميت الأول؟ اي المعتق؟ المراد بالميت الأول يعني المعتق
فإن ترك ابنين فورتا ولاء اه فوارث ولا مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك بني رجع له لاخيه يا اخي فإن ترك شكون هذا المعتق؟ بنين

طيب هاد خليل وسعيد لي خلاهم مازا يرثان ولاء ابيهما؟ لدك المولى؟ اه يرثان وكيفoli الولاء لها قال فورثا ولاء مولا للبيهها. ثم مات احدهما وترك بنين شوية مات واحد من الولدين ولا سعيد وخالف مات سعيد وخلا ثلاثة الولاد ولكن خالد ما زال عايش لمن يصير الولاء حينئذ؟ هل يكون لخالد وابناء أخي؟ اللي مات؟ لا يكون لخالد لأن الإرث بالعصبات اذن ملي كيكون الأقرب والآن شكون الأقرب شكون الأقرب للمباشر للولاء للمعتقين الخالد اللي هو ابنته اما ابناء سعيد فانه ابناء ابنته. والابن والابن اقرب من ابن الابن ولهذا الولاء حينئذ غيبي لخالد وحده. قال وترك برجع الولاء الى أخيه دونبني. لأن اخاه

اسير لي للمعتق اللي هو الاب وابناء أخيه بينهم وبين المعتق واسطة اللي هو ابوهم سعيد مثلا وهكذا فالشاهد لاحظوا المسألة اسهل من هذا يعني بكثير قلنا اه يعني الميراث

ميراث العصبة بسبب الولاء يكون للأقرب في في الأقرب. فإذا مات المعتق وترك ابنا وابن ابن. فمن يكون الولاء ترك بلا بنين وبلا بني

بني بنين لمن يكون من الولاء؟ لابني لابني؟ وهكذا دائمًا يكون لي للأسف فان تساؤتنان او ثلاثة او اربعة او خمسة في الرتبة يكون الولاء لهم جميعا. مات وترك عشرة ابناء ذكور عشرة الولاء بينهم بالسوية غيرقسموها يورثوا بالولاء داكيشي اللي غيجيو غيرقسموها بالتساوي خلا ربيعة يقسموا بالتساوي ترك ابني بنين هذا مات وترك ابن بنين وابن بنين وابن بنين ربعة من ابناء الابناء متساوين في الرتبة في القرب منه متساوين في القرب كلهم

بينهم وبين المعتق واسطة شخص واحد وهم ذكور ابناء الابناء كذلك غيرقسموا الولاء لهم جميعا ويقسموا داك الميراث بالسوية فعلا اذا كانوا في مرتبة واحدة غيرقسموا بالسوية نعم كانوا متفاوتين فيارييت الأقرب

الأقرب يحجب الابعد. الأقرب يرث والابعد هنا الأقرب وهادي هاد المسألة راح نفسها كاينة في الميراث في الميراث اذا هلا تارك وترك ابنا وابن بنين شكون هي هادي؟ ابن وابن لابنه لا يرث مع وجود لمن؟ عصب هادو واحد كيحجب لآخر

الابن الأقرب يحجب له الابنة الابعد. اذا المقصود ان اولى الناس بميراث الولاء المعتق دابا هذا هو الأصل الاصل انه اذا مات احد اذا مات مولى معتق عبد. ولم يكن له ورثة ما خلى لا ورثة بالفرد ولا بالتعصيب ولا خلى ورثة بالفرد ورثوا داكيشي اللي ورثوا بالفرض وبقي بعض المال كيخصوا يورثوه العصبة ولكنه لم يتراك وارتبا بالتعصيب لأن دابا ملي

كتقولو الارث يكون بالولاء هادو لي كيورتو بالولاء اش يرثون؟ جميع المال ولا ما بقي من المال؟ على حسب قد يرثون جميع المال اذا لم يوجد وارث او يرثون ما بقي ان وجد صاحب فرد. مفهوم؟ اما يورثوا المال كله الى هدك المعتق ما خلاه تا وارد

وقد يرثون ما فضل من المال ان ترك اصحاب الفروض لان اصحاب الفروض يأخذون ما قدر لهم ولا يزيدون عليه هادوك اصحاب الفرق والفروض ديالهم وبقي شيء من المال يرثه العاشرة بالولاء. اذا فقلنا الأصل ان الإرث بالولاء لمن كيكون في الأصل

اعتق فإن كان المعتق ميتا انتقل لأولاده الذكور فإن لم يكن اولاده الذكور انتقل لأولاد اولاده الذكورولي ابناء ابنائه فإن لم يكن انتقل لأبناء ابنائه الى اخره وإن نزلوا ودائما القاعدة ان الأقرب للمعتق يحجب الأب

بعباره اعلى يحجب الأسفل ابن الإبن يحجب ابن ابن وهكذا فإن لم جد بنو المعتقين هاد المعتق اللي مات ليس له ابناء ما عندوش الذكور عندو بنات البنات را قلنا ما كيتنقلش ليهم لاثم ولا المقصود ليس له ابناء ولا ابناء

وان نزلوا ماشي ابناء وبنات الابن والبنت لا يرث بالولاء واضح لا ابن لابن وابن ابن الذكر غي الذكر اذا لم يكن كله ابناء فلم ينتقل الولاء؟ الجواب ينتقل لاخوته الاشقاء

ينتقل الولاء حين آي ينتقل بعد ذلك لابيه. هذا المعتق. لم يوجد ابنته ولا ابن ابنته ولا وان نزل ينتقل الولاء لابيه لباه فان لم يوجد ابوه

ينتقل لاخوته الاشقاء. فان لم يوجد الذكور اخوته الذكور الاشقاء. فان لم يوجد اخوته الاشقاء

اخوته للأب لأنه هما العصباء فإن لم يوجد اخوته للأب ينتقل إلى ابناء اخوته الاشقاء الذكور ابناء الإخوان الاشقاء فإن لم يكن ابناء

اخوته الاشقاء ينتقلوا إلى ابناي اخوته للأب الذكر فإن لم يوجد هؤلاء ينتقل إلى الجد فإن لم يوجد الجد ينتقل إلى

عني الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب واضح؟ على الترتيب معه لكن هاد الترتيب الى لاحظتو را ماشي بحال ترتيب ديار العصبة في النسب في الإرث بالنسبة ماشي بحال بحال ولا لا؟ في ترتيب العصبة في النسب

اه عند عدم وجود الابناء ينتقل الى الاب واذا لم يوجد الاب فالاخوة الاشقاء ثم الاخوة لكن الجد ليس بعد بل هو في مرتبة الاخوة

الجد عندنا صبرت انا قلت الاخوة ومعرفو الحالات ديالو الثلاثة عندنا في المذهب اذا اجتمع الجد مع الاخوة عنده ثلاث حالات

اذن المقصود ان لهم يرثون على هذا الترتيب الذي ذكره. نعاود باختصار اه ينتقل الولاء اذا لم يوجد المعتقل ابناء ابنائه وان

نزلوا فإن لم يوجدوا فلابيه فإن لم يوجد ابوه فلي

اخوته الاشقاء لم يوجدوا لاخوته للاب لم يوجدوا لابناء الاخوة الاشقاء لم يوجدوا لابنه اخوتي الاب لم يوجدوا للاب اما للأم لا لأن الإخوان الأم ليسوا عصبة يرثون بالفرض اخواني الأم يرثون بالفرد والولاء لو قلنا الإرث بالولاء كيكون غي للعصبة ماكيكونش

هاد الفرض مكاييسن الإخوان الأمة هنا لم يوجد هؤلاء الجد لم يوجد الجد العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم

للأب لم يوجد شيء من هؤلء شوف ما لقينا تا حد من العصبة لمن ننتقل؟ مسألة اشرنا اليها في الدرس؟ لا
قابل مزال ننتقل لمعتقى المعتق كنشوفو هاد المعتق هذا لي ملقينا تا حد من العصبة ديالو هل سبق له له رق ام له؟ فإن كان قد سبق
له رق فننتقل لمعتقه هو ها حنا كندزو من المعتق زيد لمعتقه دبا هاد المعتق مكايين تاشي حد من العصب كاع
النائب العام لا تا شي حاجة من هادو لي ذكرنا لمعتقه هو الى كان سبق ليه واضح؟ فإن لم يكن قد سبق له يرق فننتقل لمعتقى ابيه
ربما باه يكون له معتق لا. ينتقل لمعتقى ابيه لمعتقى اصوله. واضح؟ فان لم يوجد

هو مثلا لم يسبق له رق ولا ابوه حر ابا عن جد اذن ما كايين تا شي حد مفهوم الكلام؟ عاد حينئذ ننتقل لبيت مال المسلم طيب الا
انتقلنا للمعتق ديالو ولا ديال باه ولا ديال كذا ولم نجد المعتق لمن ننتقل لعصبة المعتق؟ دابا انتقلنا للمعتق ما كاييش ننتقل لعصا
المعتقين مكاييش عصبة المعتق لاش؟ لمعتقى المعتق لو فرض اهاه هدا هو الترتيب لمعتقين معتقين معتقى الثاني وتم لعصبته نتوما
لي معطيتهم لعصبتي مكايين تا شي حد عاد المسلمين فهمتو هاد المسألة؟ قال الشيخ رحمة الله وان مات
تواحد وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا وان مات واحد وتركه الامر سهل دابا يتكلم عليها الشيخ نفس هاد
الصورة اشرنا اليها في الكلام السابق لي هي

لو مات المعتق ومات بناء دابا كنا فرضنا في السورة الاولى ان المعتق له بنان ياك ان المعتقدة مات المعتق ومات ابناء الاثنان وترك كل
واحد منهم ترك واحد منهم ابنيين وترك الآخر

واضح دابا هادوك جوج ولادو بجوج واحد كان عنده ولد ابن والاخور كانوا عنده جوج دالابناء اللي ما كانشوفوش هاد الأبناء ديال من
واش ديال زايد ولا عمرو ولا بوكرابا ملي كتبغيو نشووفو المسألة من حيث الميراث كندورو الى عدد ابناء الابناء كنقولو المعتق لا يوجد
وابناؤ المعتقين

الى يوجدون ماتوا شكون لي كاين؟ كاين ثلاثة من ابناء الابناء سواء كانوا هاد ثلاثة ابناء ولد واحد ولا ابناء جوج دلولاد ولا ابناء ثلاثة
لولاد مكيهمناش منين جايين المهم عندها ثلاثة ديال الابناء الابناء في مرتبة واحدة

ليس احدهم اقرب للهالك لمعتق من الراخر في مرتبة اذا شنو غنقسمو عليهم بعد المال بالسوية اذن ثلاثة غنقسمو المال المال على
ثلاثة وكل واحد يأخذ جزءا واضح ياك العام؟ لا نراعي ابناء من هؤلاء؟ واسه ابناء سعيد ولا ابناء خالد ولا جوج ابناء سعيد
وجوج ابناء

ولكن علاش نبه على هاد الأمر؟ لأن لا تتوجه ان اتنا غنقسمو المال على نصفين ابن سعيد بودو نعطيوه نصف وابنا خالدين نعطيهم
النصف قال لك لا غنقسمو المال اثلاثا واسه واضح؟ دابا هادوك جوج ابناء حنا كلنا فرضنا واحد سعيد وواحد خالد ماتوا قبل من
المعتق ماتوا هوما

سعيد خلا ولد وخالد ترك بنين واسه غادي نقسمو لهم المال على قدر ميراث ابيهما نقولو ليه اجي نتا باك كتبغيورك النصف اذن قول
النصف ديالك ونتا باك كان غيورد النصف هاك والنصف نتوما قسموه بجوج لا ننظر الى

ابيه ما كنهنردو لهم هوما شحال ثلاثة كنقسمو المال على ثلاثة ما نقسماش على جوج واسه وضحت المسألة؟ واضح الفرق لانا
لو راعينا اه اباهم او ابوي لقسمنا المال على قسمين باعتبار الابوين

كل اب كان يستحق النصف سعيد النصف. اذا ولد سعيد نعطيوه النصف بودو. وابني خالد نعطيهما نعم غيقسموه يجيهم ربع ربع لا
لا يجوز هادو ابناء الابناء تساوا في الرتبة غنقسمو عليهم الما مناصفة للسوية فمش مفيقولش علاش

لاننا مكتنضروش كيفما قلنا في الإرث لا ننظر الى ابناء من هؤلاء؟ لا ينظر الى هذا الأمر اصلا وانما ننظر الى نسبهم من المعتقين. هؤلاء
شنو كيجيو المعتق؟ ابناء ابائه. ما كيهمناش ابناء سعيد ولا

ولا زيد ولا بكر ولا هاد من شكون باهم شنو سميتو مشغلناش هادو هو شكون ابناء زيد ابن المعتق ابناء ابائه في مرتبة واحدة نعم
اذا سيسقمنو المال بالسوية سواء اشتراك ابوهم او افتري كان باهم واحد ولا كانوا باهم

جوج ولا ثلاثة ولا ربيعة اللي عليهم وضعت المسألة قال الشيخ وان مات واحد واحد من؟ من؟ من الابنين مزال كيتكلم على نفس
سورة السكاف اللي هي المعتق مات وخل جوج دالابناء وان مات واحد اي من الابنين

وتترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين لاحظ هادو وقتاش ماتوا قبل موت المعتق قبل منبغيو نشووفو نقسمو التركة يعني قبل
موت هداك لي غنورته ماشي ماتوا من بعد

انتبه للمسألة باش ما يخرجش كيتكلم متى مات واحد ثم مات اخوه واسه مات بعد موت المعتق اللي غادي نورثوه ولا قبله لا قبله.
لأنهما لو لن يموتا الا بعد موت المعتقل فان

الدراسة لا هما وعاد من بعد كل واحد شقو كيوجه ولادو واسه وصلتو المسألة؟ لا حنا دابا كنفرضوا انهم مع انهم ما ماتا قبل موت
المورث. داك الموروث اللي حنا باغيين نموتو نوصلو التركة ديالو

ومازال حي هوما ماتوا اما لو مات بعده غي تأخر قسم التركة مثلا هما ماتا قبله بأشبوع هو مات قبلهما بأشبوع مزال تشغلينا
نقسمناش الشركة ماتوا هما جوج واحد خلا ولد وواحد خلا جوج دلولاد

فكيف نفعل هنا الجواب اتنا نقسم التركة عليهم لانهم عاشوا بعد الموروث داك المعتق را عاشوا بعده ولو بيوم انقسموا التاريخ عليهم مللي عاشوا غي لحظة غير دقيقة بعد الموروث راهما ورثا فيه غير تأخرات قسماه الثالثة وبالتالي فنقسم التركة عليهم وعاد ملي كل واحد كتميزو النصف ديا لو كانوا عدو نقسمو التركة على الورثة ديا لو مفهوم حينئذ غنورتو سعيد النصف وخالد النصف وهذاك النصف لي غيريه سعيد مثلا لنفرض عشرالاف درهم غادي نعاودو نديرو مسألة خرى ونقسمو هاد النصف على ورثته اللي خلا خلا زوجة ابناء بنات دابا تا البنات غيورتو دابا علاش ؟ لأنهم يورثوا مال باهم ماشي غير يورثوا بسبب الولاء يورثوا بسبب القرابة هارديك المرة استحقه ابوهم قبل موته بدقيقة استحق المال. شكون لي غيورتو ديك الساعة ؟ غيورتو الورثة ديا لو كلهم الزوجة والأبناء والبنات والوالدين

لمن وجد من الورثة لانه استحق المال قبل قبل ان يموت هداك المال انتقل الى ذمته قبل ان يموت. ما غيورتوش فيه منصب الواد لكن الصورة اللي كتتكلمو عليها الان هاد جوج د الأبناء ماتا قبل الموروث لي هو محل الشاهد داك المعتق ولا معتق والممعتق قبل فلما مات الموروث الذي نريد اره وجدنا ثلاثة ابناء ابناء. يقسم المال بينهم بالسوية مسألة من اوضح فيما يكون. قال الشيخ رحمة الله وان ما توحدون ترك فالولاء بين الثلاثة افلاتا. هذا حاصل لجماعة المسلمين على المشكور المراد المراد بها ان يقول لعبدة انت حر مسيب او انت سائدة ولم يتتعاطون بحكم ابتداء وفيه خلاف والكراء ولم يتعرض لحكمه لحكم ماذا بحكم اللفظ لحكم العتق بلفظ السائبة ما حكمه؟ واضح هذا هو المعنى الكراهة باستعمال وقيل بالتحريم. نعم باستعمال جاهليات هذا اللفظ في الالعاب. والولاء للاقعدي اي الاقرب من عصبة الميت الاول. قال ابن عمر كان حقه ان يقول من المعتقل المعتقد من عصبة وتفسير هذه المسألة حوله وترك ابنيين فوارث ولاء فوارث ولاء الموت فوارث ولاء مولا لأبيه فورث ولاء مولى لأبيهما ثم مات احدهم وما وصلك بليل رجع الولاء الى اخيه دون بنين. قال الفاكهان هذا ما لم يكن للعيق عصبا.

العيق هو المعتقد

اا لأن حنا قلنا لا ينتقل اصلا الى اليراث بالولاء الا اذا انعدم اليراث بالنسبة ما كاين تاشيوري تيبيت بالنسبة لا عاصم ولا دعاء ينتقل الى هذا هو معنى هذا ما لم يكن للعيق عصبا لان العتيق الا عنده عصبة انتهت الموضوع عنده يعاصي بوحد الشيء العتيق مثلا لو فرض ان داك المعتقد ما لقينا لا ولدو ولا خوه لا والو ولكن شنو لقينا؟ لقينا وجدنا ابن بنى بنى بنى بنى عمه للأب اه نعم هو احق من المعتقدين كاين واحد بوحد بعيد وجدنا ابني بنى بنى بنى عمه للأب والمعتقد المعتقد ما زال حي ولكن لقينا شكون الذي يموت؟ هذاك ابنه بنى بنى بنى بنى عمه لابيه يعني ذكرنا هنا ابعد واحد كاع لابينا هداك احق باليراث من من المعتقد مكتنقاً له حتى ميكون تاشي حد من عصبه بالنسب عاد ينتقل للولاء قال فانه احق من الموالى بلا خلاف اعلمه. وان مات واحد من الابنين المذكورين وترك ولدا وبعد ذلك مات اخوه هو الحال انه ترك والدين الولاء بين الثلاثة الثالثة. لتساويهم في القرب من الميت المعتقد والله اعلم قال اشار اليه هنا قال والحاصل ان اولى الناس بميراث الولاء عند عدم القرابة المعتقد. زيد زيد ثم اولاده الذكور اي الاولاد المباشرون له ثم بنوهم وان نزلوا والاعلى يحجبوا الاسفل فان علم بنو المعتقد فابوه فان عدم ابوه فاخوه الاشقاء ثم بنو الاشقاء ثم بنو الاخوة لابي ثم بنوهم يعني ابناء ابناء الاخوة يراهن ابن الاخ الشقيق وابن ابن الاخ الشقيق وابني ابني ابني ابني لأخي الشقيق وانت نازل وان نزلوا ان عدمت فان عدمت اه فاين عدمت الاخوة وبنوهم بمعنى لا يوجد لا الاخوة الاشقاء ولا للأب ولا بنوهم وبنو اين نزلوا مكاييس هاد هاد الجهة لم نجد فيها احدا فجد المعتقد فان لم يكن جد فالاععام وهم الاخوة اي ان بعد الجد العم وابنه ثم بعدهما ابو الجد ما كاين لا العم ولا ابنته ينتقل الى بمعنى انه هنا فرق بينه وبين اليراث بالقرابة ولا لا ها؟ لأنه في الاسم بالقرابة كتنقلوا للأجداد حتى كنساليوهم عاد تندوزو للأعمال. لا تقدم جهة العمومة على جهة الأبوة وكتنقاً للجد الجد والجد الجد ولو يبتعدوا بمئة حتى ميكونوش عاد تندوزو للعام الشقيق هنا لا كنمسيو للعام الشقيق مكاييس مكاييس تندوزو للجهد مكاييس الجهد ندوzo ندوzo لي بنى بنى مكاييس نعاودو نرجعو لأبي الجد وهكذا مرة كنمسيو للعام ومرة كنمسيو للجد

ثم بعدهما ابو الجدي وهكذا. ثم بعد انقراض اقارب المعتقدين ما لقيناش الاقارب ديا المعتقد لاش كندوزو لمعتقد داك المعتقد مكاييس الاقارب ديا لو را ذكرنا هاد المسألة لاش نمر لمعتقد الى كان داك المعتقد نقله رق قال فان لم يوجد اه معتقد انه انتقل الحكم لعصبه وهكذا. واما عصبة المعتقد فإنه لا حق له لا ما كانت اقلوش لعصبة عصبة لا كتنقاً الى عصبة المعتقد ثم معتقد المعتقد ثم عصبة ذلك المعتقد ثم معتقد وهكذا دوالياك فماذا حاصل وكذا اشنو نصور نعم ومن اعتق نعم هذه كلها من ها هي المصطفى انا كنت سأله عنده سأله يعني بعضكم لان الكبير لان

ولده الكبير ليس له حق التصرف في عدله. بخلاف ولده الصغير قبل البلوغ. وقبل الرشد هو يتصرف في عبيده سيعتبر حينئذ لكونه هو المتصرف العبيد ديال اولادو الصغار كيتعتابر العبد ديال ولدو كعبيده كأنه عبد له انه اهاده انه ان كان مديانا قد يكون متهمها انه قصد التمثيل بعبيده ليعتنق عليه ولئن لا يرد لأهل الديون ممكنا يكون عندها هاد القصد الفاسي انه قال انا غنمتهلي بييه باش يعتنق عليا جبرا باش فلان انا منردش ليه ربما يجي عندي فلان يدعيني للقاضي لأن فلان الا ارفع به دعوة للقاضي را القاضي يبيع عليه العبد بل الانسان وبالافلاس بسبب الافلاس غايقوليه جيب العبيد اللي عندك بيعهم وعطي وبيبعهم نبيعهم ليه ويعطيو لأهل الديون ديونهم هو ملي عارف هاد الحكم هدا قد يتحايل ليعتنق عليه العبد لأنه حتى لو تطوع اعتنق العبد فإنه لا يصح منه لأنه هو ندين راه كان سبق لنا ان المدين لا يشق منه عتق التطور اذن بغا يدير هادي وسيلة ليكون العتق جبرا ماشي تطوعا لأن ليتهرب من اداء الدين. مفهوم؟ فلوجود التهمة اه لا يصح مني